

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠١٠٥٠٠
الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد مشهور
عبد العاطى علي سالمان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الفاء
تخصيصها ونسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير
النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على القرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /
المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة خدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينتها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بالأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد مشهور عبد العاطى علي سالمان لقطعة الأرض رقم
(٢/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من
إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ المرفق به المستندات
اللازمة لاستصدار هذا القرار ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٠٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ المرفق به لوائح المشروع
للمراجعة والاعتماد ،

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر برقم (٢٩٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة
والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة
والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ،

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ .

وعلى التعميدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد مشهور عبدالعاطي علي ساليان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب/٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١ والمتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" قرار "

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب/٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد مشهور عبدالعاطي علي ساليان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى إرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للأنواع والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة (٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨.

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (٦) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعليقاته.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق، باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة (٢١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل (٢,٥٠ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد/ محمد مشهور عبدالعاطي علي سالماني لإقامة نشاط سكني، بمقابل عيني، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٤.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥٠ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (٤٧٩٤,٧٠٠ م^٢) أي ما يعادل (١,١٤١ فدان) وتمثل نسبة ٤٥,٦٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P (١٤١٧ م^٢).
- ٢- الأراضي المخصصة للتبوابات وغرف الأمن بمساحة (٨٠٠ م^٢) أي ما يعادل (٠,٠١٩ فدان) وتمثل نسبة ٠,٠٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٣٤٣٨,٧٩ م^٢) أي ما يعادل (٠,٨١٨ فدان) وتمثل نسبة ٣٢,٧٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة (٧١٣,٩٢ م^٢) أي ما يعادل (٠,١٦٦ فدان) وتمثل نسبة ٦,٨٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٩٢٩,٥٠ م^٢) أي ما يعادل (٠,٢٢١ فدان) وتمثل نسبة ٨,٨٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (٦١٥,٠٩ م^٢) أي ما يعادل (٠,١٤٩١ فدان) وتمثل نسبة ٥,٨٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (٤٧٩٤,٧٠٠ م^٢) أي ما يعادل (١,١٤١ فدان) وتمثل نسبة ٤٥,٦٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P (١٤١٧ م^٢) وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (م ^٢)	نسبة	فيلات شبه متصلة	فيلات منفصلة
١	٥٩٣,٢١	١٥٨,١٤	٪٢٦,٦٥	٢	١
٢	٥٩٤,٠١	١٥٨,١٤	٪٢٦,٦٢	٢	١
٣	٥٨٣,٧٠	١٥٨,١٤	٪٢٧,٠٩	٢	١
٤	٥٢٨,٢٥	١٥٨,١٤	٪٢٩,٩٣	٢	١
٥	٤٤٤,٣٢	١٥٨,١٤	٪٣٥,٥٩	٢	١
٦	٥٢٧,٤٣	١٥٨,١٤	٪٢٩,٩٨	٢	١
٧	٣٦٠,٥٣	١٥٨,١٤	٪٤٣,٨٦	١	١
٨	٣٧١,٢٥	٩٠,٠٠	٪٢٤,٢٤	١	١
٩	٣٧١,٢٥	٩٠,٠٠	٪٢٤,٢٤	١	١
١٠	٤٢٠,٧٥	١٣٠,٠٠	٪٣٠,٨٩	١	١
الإجمالي	٤٧٩٤,٧٠٠	١٤١٧			

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩.

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
- ب. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدروم + أرضي + أول) و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة.
- ج. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح ٢٥ % (من المسطح المبنى بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- د. لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها.

٥. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى
و. الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يقل الردود الجانبي للفيلا إلى ٢,٥ م والردود فى حالة النماذج السكنية ٤ م من جميع الجهات و ٦ م من ناحية السور
ز. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات).
ح. النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلا المنفصلة و ٤٥٪ للفيلا المتصلة وشبة المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية ١٥ ٪ من اجمالي مساحة المشروع
ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار.

ي. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
ك. يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع أرضي فقط و على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ ٪) .

ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

ثانياً: المساحة المخصصة لمناطق الخدمات:-

- الأرضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة (٧١٣,٩٢ م ٢) أى ما يعادل (٠,١٦٩) وتمثل نسبة ٦,٨٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع و طبقاً لجدول قطع الأرضى التالى:

الاستعمال	مساحة الأرض ٢م	المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P)	النسبة المئوية الردود	٦م من جميع الجهات أرضي + أول من الداخل
(تجاري)	٢م ٧١٣,٩٢	٢م ١٥٠	٢١,٠١ ٪	
غرف أمن (مساحة الغرفة لا تزيد عن ٩م)	٢م ٨	٢م ٨		أرضي فقط
الإجمالي	٢م ٧٢١,٩٢	٢م ١٥٨		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

أ- نسبة اراضي الخدمات تتراوح من (٨٪ - ١٢٪) من اجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا تتجاوز النسبة البنائية

ب- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض الخدمية طبقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها

ت- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته

ث- الالتزام أن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

النمط	إجمالي الدور الأرضى (٢م)	النسبة المئوية الخدمية (F.P)	إجمالي مساحة الأرض (٢م ٢٠٠ - ٢م ١٠٥٠٠) النسبة البنائية المسموح بها ١٥ ٪ = ٢م ١٥٧٥,٠٠
سكنى	١٤١٧	١٥ ٪	
خدمات (مول تجاري)	١٥٠		
بوابات و غرف أمن	٨		
الإجمالي	١٥٧٥		

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول + غرف سطح) ويسمح بإقامة دور الدور بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور الدور و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور الدور ومات (جراجات) .
- (٢) يلتزم السيد/ محمد مشهور عبد العاطي على سالمان بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المبنى بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، و بما لا يتعارض مع قيود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (٦) يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
- (٧) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الاتارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- (٩) يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفيتش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (١٠) يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- (١١) يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- (١٢) يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته
- (١٣) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- (١٤) يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٥) يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل المشروع يتم اعتماده قبل البدء فى استصدار التراخيص .
- (١٦) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان

المالك : محمد مشهور عبدالعاطي علي سالمان

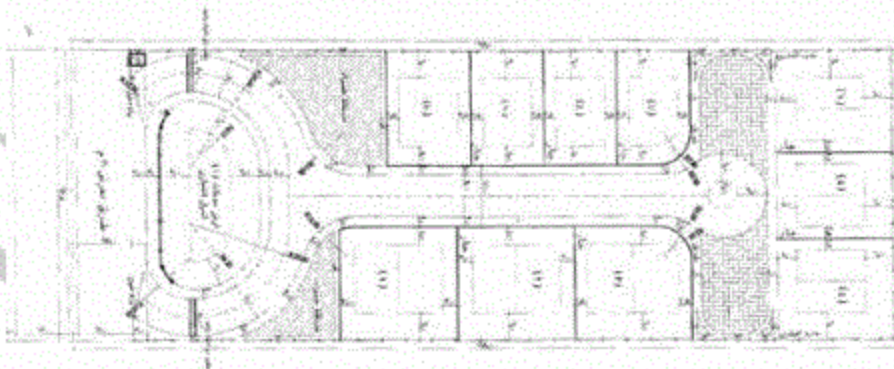
رقم قومى: ٢٧١٠١٠١٢١٠٤٤٣٢٢

التوقيع : محمد مشهور عبدالعاطي

طرف اولنائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
مهندس/ أحمد محمد موسى

صورة طبق الأصل

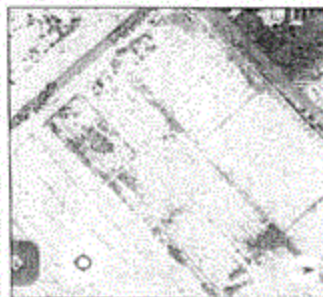
محيط المراجع العام للمبتدع



كارت المرحب



مؤلف المشروع بالنسبة الحديثة



الاستراتيجيات الابتكارية بالنسبة لمناطق الإسكان

[illegible]

Erasmus hat den Absicht, die *Enchiridion* zu schreiben.

© 2000 Blackwell Science Ltd, *Journal of Internal Medicine* 247: 105–112

[illegible]

٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠

٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠
 ٢٠٣١
 ٢٠٣٢
 ٢٠٣٣
 ٢٠٣٤
 ٢٠٣٥
 ٢٠٣٦
 ٢٠٣٧
 ٢٠٣٨
 ٢٠٣٩
 ٢٠٤٠
 ٢٠٤١
 ٢٠٤٢
 ٢٠٤٣
 ٢٠٤٤
 ٢٠٤٥
 ٢٠٤٦
 ٢٠٤٧
 ٢٠٤٨
 ٢٠٤٩
 ٢٠٥٠
 ٢٠٥١
 ٢٠٥٢
 ٢٠٥٣
 ٢٠٥٤
 ٢٠٥٥
 ٢٠٥٦
 ٢٠٥٧
 ٢٠٥٨
 ٢٠٥٩
 ٢٠٦٠
 ٢٠٦١
 ٢٠٦٢
 ٢٠٦٣
 ٢٠٦٤
 ٢٠٦٥
 ٢٠٦٦
 ٢٠٦٧
 ٢٠٦٨
 ٢٠٦٩
 ٢٠٧٠
 ٢٠٧١
 ٢٠٧٢
 ٢٠٧٣
 ٢٠٧٤
 ٢٠٧٥
 ٢٠٧٦
 ٢٠٧٧
 ٢٠٧٨
 ٢٠٧٩
 ٢٠٨٠
 ٢٠٨١
 ٢٠٨٢
 ٢٠٨٣
 ٢٠٨٤
 ٢٠٨٥
 ٢٠٨٦
 ٢٠٨٧
 ٢٠٨٨
 ٢٠٨٩
 ٢٠٩٠
 ٢٠٩١
 ٢٠٩٢
 ٢٠٩٣
 ٢٠٩٤
 ٢٠٩٥
 ٢٠٩٦
 ٢٠٩٧
 ٢٠٩٨
 ٢٠٩٩
 ٢١٠٠
 ٢١٠١
 ٢١٠٢
 ٢١٠٣
 ٢١٠٤
 ٢١٠٥
 ٢١٠٦
 ٢١٠٧
 ٢١٠٨
 ٢١٠٩
 ٢١١٠
 ٢١١١
 ٢١١٢
 ٢١١٣
 ٢١١٤
 ٢١١٥
 ٢١١٦
 ٢١١٧
 ٢١١٨
 ٢١١٩
 ٢١٢٠
 ٢١٢١
 ٢١٢٢
 ٢١٢٣
 ٢١٢٤
 ٢١٢٥
 ٢١٢٦
 ٢١٢٧
 ٢١٢٨
 ٢١٢٩
 ٢١٣٠
 ٢١٣١
 ٢١٣٢
 ٢١٣٣
 ٢١٣٤
 ٢١٣٥
 ٢١٣٦
 ٢١٣٧
 ٢١٣٨
 ٢١٣٩
 ٢١٤٠
 ٢١٤١
 ٢١٤٢
 ٢١٤٣
 ٢١٤٤
 ٢١٤٥
 ٢١٤٦
 ٢١٤٧
 ٢١٤٨
 ٢١٤٩
 ٢١٥٠
 ٢١٥١
 ٢١٥٢
 ٢١٥٣
 ٢١٥٤
 ٢١٥٥
 ٢١٥٦
 ٢١٥٧
 ٢١٥٨
 ٢١٥٩
 ٢١٦٠
 ٢١٦١
 ٢١٦٢
 ٢١٦٣
 ٢١٦٤
 ٢١٦٥
 ٢١٦٦
 ٢١٦٧
 ٢١٦٨
 ٢١٦٩
 ٢١٧٠
 ٢١٧١
 ٢١٧٢
 ٢١٧٣
 ٢١٧٤
 ٢١٧٥
 ٢١٧٦
 ٢١٧٧
 ٢١٧٨
 ٢١٧٩
 ٢١٨٠
 ٢١٨١
 ٢١٨٢
 ٢١٨٣
 ٢١٨٤
 ٢١٨٥
 ٢١٨٦
 ٢١٨٧
 ٢١٨٨
 ٢١٨٩
 ٢١٩٠
 ٢١٩١
 ٢١٩٢
 ٢١٩٣
 ٢١٩٤
 ٢١٩٥
 ٢١٩٦
 ٢١٩٧
 ٢١٩٨
 ٢١٩٩
 ٢٢٠٠
 ٢٢٠١
 ٢٢٠٢
 ٢٢٠٣
 ٢٢٠٤
 ٢٢٠٥
 ٢٢٠٦
 ٢٢٠٧
 ٢٢٠٨
 ٢٢٠٩
 ٢٢١٠
 ٢٢١١
 ٢٢١٢
 ٢٢١٣
 ٢٢١٤
 ٢٢١٥
 ٢٢١٦
 ٢٢١٧
 ٢٢١٨
 ٢٢١٩
 ٢٢٢٠
 ٢٢٢١
 ٢٢٢٢
 ٢٢٢٣
 ٢٢٢٤
 ٢٢٢٥
 ٢٢٢٦
 ٢٢٢٧
 ٢٢٢٨
 ٢٢٢٩
 ٢٢٣٠
 ٢٢٣١
 ٢٢٣٢
 ٢٢٣٣
 ٢٢٣٤
 ٢٢٣٥
 ٢٢٣٦
 ٢٢٣٧
 ٢٢٣٨
 ٢٢٣٩
 ٢٢٤٠
 ٢٢٤١
 ٢٢٤٢
 ٢٢٤٣
 ٢٢٤٤
 ٢٢٤٥
 ٢٢٤٦
 ٢٢٤٧
 ٢٢٤٨
 ٢٢٤٩
 ٢٢٥٠
 ٢٢٥١
 ٢٢٥٢
 ٢٢٥٣
 ٢٢٥٤
 ٢٢٥٥
 ٢٢٥٦
 ٢٢٥٧
 ٢٢٥٨
 ٢٢٥٩
 ٢٢٦٠
 ٢٢٦١
 ٢٢٦٢
 ٢٢٦٣
 ٢٢٦٤
 ٢٢٦٥
 ٢٢٦٦
 ٢٢٦٧
 ٢٢٦٨
 ٢٢٦٩
 ٢٢٧٠
 ٢٢٧١
 ٢٢٧٢
 ٢٢٧٣
 ٢٢٧٤
 ٢٢٧٥
 ٢٢٧٦
 ٢٢٧٧
 ٢٢٧٨
 ٢٢٧٩
 ٢٢٨٠
 ٢٢٨١
 ٢٢٨٢
 ٢٢٨٣
 ٢٢٨٤
 ٢٢٨٥
 ٢٢٨٦
 ٢٢٨٧
 ٢٢٨٨
 ٢٢٨٩
 ٢٢٩٠
 ٢٢٩١
 ٢٢٩٢
 ٢٢٩٣
 ٢٢٩٤
 ٢٢٩٥
 ٢٢٩٦
 ٢٢٩٧
 ٢٢٩٨
 ٢٢٩٩
 ٢٣٠٠
 ٢٣٠١
 ٢٣٠٢
 ٢٣٠٣
 ٢٣٠٤
 ٢٣٠٥
 ٢٣٠٦
 ٢٣٠٧
 ٢٣٠٨
 ٢٣٠٩
 ٢٣١٠
 ٢٣١١
 ٢٣١٢
 ٢٣١٣
 ٢٣١٤

المستقبل - محمد باقر -

١٩٠٠ - ١٩٠١

• ميراثية استعمالات الاراضي :

Question	Answer	Points
1. What is the main purpose of the study?	To determine the effect of the new curriculum on the learning outcomes of the students.	10
2. What are the research objectives?	To compare the learning outcomes of the students who were taught using the old curriculum with those who were taught using the new curriculum.	10
3. What are the research hypotheses?	H ₀ : There is no significant difference in the learning outcomes of the students who were taught using the old curriculum and those who were taught using the new curriculum. H _a : There is a significant difference in the learning outcomes of the students who were taught using the old curriculum and those who were taught using the new curriculum.	10
4. What are the independent and dependent variables?	Independent variable: Curriculum (Old vs. New) Dependent variable: Learning outcomes (Score)	10
5. What are the research methods?	Quantitative research method, experimental design, random assignment, control group, experimental group, post-test only design.	10
6. What are the data collection instruments?	Test questions, rubric, score sheet.	10
7. What are the data analysis techniques?	Descriptive statistics, inferential statistics (t-test).	10
8. What are the research findings?	The results of the study showed that there was a significant difference in the learning outcomes of the students who were taught using the old curriculum and those who were taught using the new curriculum. The students who were taught using the new curriculum had significantly higher learning outcomes than those who were taught using the old curriculum.	10
9. What are the conclusions and recommendations?	The study concluded that the new curriculum had a positive effect on the learning outcomes of the students. It is recommended that the new curriculum be implemented in all schools.	10
10. What are the limitations of the study?	The study was limited to a small sample of students and was conducted in a single school. Future research should be conducted with a larger sample of students in different schools.	10

دكتور محمد عبد الله بن علي

ملاحظات	عدد	نوع	تاريخ
...	...	...	...
...	...	...	...

[illegible]

• مدرسة تلخار التي تأسست في ١٩٥٠م

[illegible] $\frac{1}{2} \times 4$